laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦
بتاريخ:	٥ / ١ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٤٦٢٨/٢/٣٢

السيد الدكتور /وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٠٧) المؤرخ ٢٠١٧/٢/٢٢م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي، وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، بخصوص إلزام الأخيرة بسداد قيمة باقي الأعمال المنفذة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بمشروع وحدة المياه المدمجة بأبي إسماعيل، مركز مطوبس، محافظة كفر الشيخ.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦م تعاقدت الهيئة القوية لمياه الشرب والصرف الصحي مع أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا على تنفيذ مشروع وحدة المياه المدمجة بأبي إسماعيل مركز مطوبس بطاقة ١٠٠ل/ث، وتم تنفيذ الأعمال وتسليمها ابتدائيا بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠م، إلا أن هناك أعمالا متبقية لم يتم تنفيذها فضلا عن الملاحظات التي ظهرت بعد التسليم الابتدائي وأثناء مدة الضمان، ولم تلتزم أكاديمية البحث العلمي بإنهاء الأعمال المتبقية والملاحظات الموجودة بالمحطة، رغم إنذارها، ونظرا للحاجة الملحة إلى مياه الشرب، تم مخاطبة الأكاديمية أكثر من مرة لإنهاء الأعمال ولكن دون جدوى.

وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧م تمت موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي على حصر وجرد كافة الملاحظات والأعمال المتبقية وإعادة تقييمها لطرحها على إحدى الشركات المتخصصة العاملة في هذا المجال وتنفيذها على حساب الأكاديمية، وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٩م قام الجهاز التنفيذي لمحافظة كفر الشيخ التابع للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بمخاطبة شركة مياه الشرب والصرف الصحي بكفر الشيخ لطرح الأعمال بمعرفتها على أن تقوم الهيئة بسداد قيمة الأعمال خصما من مستحقات الأكاديمية.

وبتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠م ورد كتاب شركة مياه الشرب والصرف الصحي بكفر الشيخ إلى الجهاز التنفيذي للمحافظة متضمنا المطالبة بمبلغ (٣١٥٢٤٥٥) جنيهًا قيمة المقايسة الابتدائية لتنفيذ الأعمال المذكورة

٢١٦٦٣

laa-eg.com

حتى تتمكن الشركة من الطرح، وبمراجعة الهيئة لمستحقات الأكاديمية لديها تبين أنها بإجمالي مبلغ مقداره (٢٢٧٠٠٠) جنيه، وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٣م وافقت السلطة المختصة بالهيئة على استصدار شيك بمبلغ (٢٢٧٠٠٠) جنيه لشركة مياه الشرب والصرف الصحي بكفر الشيخ لطرح الأعمال المذكورة بمعرفتها وموافاة الهيئة بقيمة العطاء الذي تم الترسية عليه لاستخراج الشيك المطلوب وذلك على حساب الأكاديمية.

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٨م ورد إلى الجهاز التنفيذي لمشروعات محافظة كفر الشيخ كتاب شركة مياه الشرب والصرف الصحي بكفر الشيخ متضمنا أن أقل العطاءات المقدمة بإجمالي مبلغ (٢٩١٦٧٠٥) جنيهات، وطلب الجهاز الموافقة على قيام الهيئة باستصدار شيك بذلك المبلغ، ولما كان الثابت عدم استجابة الأكاديمية وتقاعسها عن تنفيذ وإصلاح ملاحظات محضر التسليم الابتدائي والأعمال المتبقية، الأمر الذي حدا بكم إلى عرض النزاع الماثل.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩م الموافق ٢٨ من ربيع الآخر عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م تنص على أنه:" تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... . (ب) ... . (ج) ... . (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملزمًا للجانبين... ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلًا عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيها وصولًا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية- في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحا للفصل فيه- أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة؛ لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢٩٦٣)

laa-eg.com

ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة برئاسة مدير عام مديرية الإسكان بكفر الشيخ، وعضوية اثنين من مهندسى التنفيذ بالمديرية، واثنين من المحاسبين بالمديرية المالية بمحافظة كفر الشيخ، وممثلي طرفي النزاع، تكون مهامها الانتقال ومعاينة محطة المياه بناحية أبي إسماعيل مركز مطوبس محافظة كفر الشيخ محل النزاع، لتحديد الملاحظات والعيوب الواردة بمحضر التسليم المؤرخ ٢٠١١/٢/٢٠ ومدى صحتها، وتحديد الأعمال المتبقية التي لم يتم تنفيذها من الأعمال محل التعاقد، وهل هي ذات الأعمال التي تم طرحها من عدمه، وتحديد قيمة الأعمال التي تم طرحها ولم تكن ضمن الأعمال المتعاقد عليها إن وجدت، وبيان أسباب التأخير في سحب الأعمال من عام ٢٠١١ حتى عام ٢٠١٥، وبيان تكلفة الملاحظات والأعمال المتبقية وقت التسليم المؤرخ ٢٠١١/٢/٢٠ وبصفة عامة تحقيق عناصر النزاع بين الطرفين، وكذلك بيان كافة المبالغ المالية المستحقة لصالح الأكاديمية في ذمة المحافظة إن وجدت، وأساسها، وأساس التزام الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بسداد قيمة فروق الأسعار لصالح الأكاديمية، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرفقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٣/١١م، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٥ / ١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢٩٠٦٣)